بالرواية وباعتبار الرواية كترجيح المشهور على الآحاد وباعتبار المروي
كترجيح المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع وباعتبار المروي
عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره للرواية على ما ثبت وحكما كترجيح الحظر
على الاباحة وامرا خارجا كترجيح ما يوافق القياس على ما يوافقه ولكل
من ذلك تفاصيل مذكورة في مواضعها ومن مباحث القياس كترجيح
ما عرف علية الوصف فيه بالنص الصريح على ما عرف علية بالايماء ثم
في الايماء يترجح ما يفيد ظننا اغلب واقرب الى القطع على غيره وما عرف
بالايماء مطلقا على ما عرف بالمناسبة لما فيه من الاختلاف ثم ان الترجيح
تارة بالعين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب وان اعتبار
شاء ان الحكم لكونه المقصود اولى واهم من اعتبار شاء ان العلة وعند
التركيب ما يتركب من راجحين يقدم على المركب من مرجوحين او مساو
ومرجوح وفي المركبين اللذين يشتمل كل منهما على راجح ومرجوح يقدم
ما يكون الراجح ومرجوح يقدم ما يكون منه متجانبا الحكم على ما يكون في
جانبا العلة وكل ذلك يظهر بالتأمل في المباحث السابقة الا انه جرت
عادة القوم بذكر بعضها والذي ذكره في ترجيح القياس اربعة
امور الاول قوة الاثر اما قوة الناء تيركان من منع القياس والاستحسان
وكما في مسئلة طول الحرة فان الذي له طول الحرة لا يجوز له تزوج الامة عند
الشافعي فان الشافعي يقول يرق ما يمنع عنيته عنه كالذي مر
حرة قلنا هذا امر نكاح الامة مع طول الحرة نكاح يملكه العبد باذن مولاه

يعني يقع فيه الترجيح بحسب اصله ارفعه او ادناه حاصل من جهة ما تفصيل يطلب من اصول ابن حاجب منه

عمر كما اذا قال احدهما سمعت وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فيرجح ثاء تيرجح جنس العلة على نوع الحكم على ثاء تيرنوع العلة في جنس الحكم منه

كتقديم المركب من ثاء تيرالنوع والجنس القريب في النوع على المركب من ثاء تيرالنوع والجنس الاقرب في الجنس منه

الحرة

فاذا دفع اليه مهرا يصلح للحرة والامة وقال تزوج من شئت فملك الحر
قياسا على العبد وهذا القياس اقوى من القياس الذي دفع في اخذ
زيادة مما حل العبد على حل الحر قلب الشرع وعكس المعقول لان
ما ثبت بطريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف وقد يقال ان هذا
التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزويج الخسيس
مع ما فيه من مظنة الارتقاق وكما جاز نكاح المجوسية لكافر حرمن
المسلم وليس شيء لا رعاية الكرامة على هذا الوجه تؤدي الى العود
على موضعه بالنقض وهو ان يكون للعبد اتساع في المحل لا يكون للحر
والارتقاق ليس فوق التضييع وهو جايز بالعزل باذن الحرة اتفاقا على
ما نبه عليه بقوله وتضييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز مع انه اتلاف
حقيقة والارتقاق دونه لانه اتلاف حكما فيكون بالجواز اولى هذا اشارة
الى احد وجهي الضعف في قياس الشافعي ثم اشار الى وجه الآخر
بقوله ونكاح الامة لمن له سرية جائز عنده مع وجود ما ذكر من
العلة وهو صون الارتقاق الماء مع العينية عنه فهذا الوصف غير منعكس
لوجوده هنا مع جواز النكاح وفيه نظر لان الحر لو كان قادرا على ان
يشتري امة لا يحل له نكاح الامة عند الشافعي فكيف يحل له ذلك اذا كان له
سرية او ام ولد وكما في نكاح الامة الكتابية عطف على قوله كما مر
في القياس فانه يقول الشافعي اسرق من الموانع لانه له اشارة نحو
النكاح في الجملة كما في نكاح الامة على الحرة وكذا الكفر من الموانع كما في نكاح

ره لصاحب التلويح منه

مولود من جاريته حين جرى حولي زاده

السرية بالضم الامة التي يتخذها للجماع من تعبيد السيد وقد تسرى واستسر من القاموس منه

صرح بذلك في التهذيب منه

مولود من الخنثى بحوس زاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)